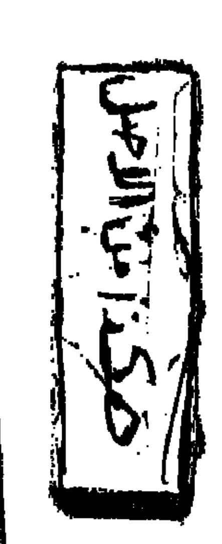
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٥ ذو الحجة سنة ١٤٠٤ هـ، الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٨٤ م، العـدد ٣٢٥٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



تعيـــين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨٨) تاريخ ١٩٨٤/٨/٨ المتضمن تعيين كل من :ــ

١ ــ معالي الفريق عواد الخالدي	لدى الحكومة اليونانية
٢ ــ سعادة السيد هشام الشوا	لدى الحكومة البرازيلية
٣ ــ سعادة السيد جمال نخوتات	لدى الحكومة الهندية
٤ ــ سعادة الدكتور محمد عفاش العدوان	لدى الحكومة الاسبانية

سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الحكومة المبينة ازاء اسمه .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١ .

١ ــ ترفيع السيد انور سعدو يوسف رئيس القسم الاداري الى الدرجة الخاصة (١٨٠) دينارا في الشهر .

٢ ــ ترفيع السيد عبدالله توفيق كنعان السكرتير الاداري لسمو ولي العهد الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المدير المالي في وزارة المواصــلات السيد محمد صالح علي عبيدات الى ادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١٦ .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من :ــ

الاســـم	مركز العمــــل	الدرجـــة
السيد خليل ابراهيم بيروتي	وزارة المالية/دائرة الاراضي	الاولى/ب
السيد صليبا سلامه حداد	وزارة المالية/دائرة الاراضي	الاولى/ب
السيدمحمودهشام توفيق الشاهد	وزارة الاعلام/الاذاعة	الاولى/ أ
الدكتور منيب سليمان ايوب	وزارة الصحــة	الاولى/ب

الى ادنى مربوط الدرجة المذكورة ازاء اسمه اعتبارا من ١٩٧٤/٨/١٦ .

١ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلق باحالة المعلمه في وزارة التربية والتعليم السيده مارلين موسى سليم عباسي على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٦ .

وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٥ ــ بالاستناد لاحكام المادة (١٠٢/ج) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ ــ انهاء خدمة السيده مارلين اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١٦ بسبب المرض

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والمعلمين والمعلمات في وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ــ

السيد توفيق عيسى سلامه النشيوات	١٩٨٤/٨/١٨
السيد صالح محمد احمد نصير	«
السيد عبدالله حسن عبد الحميد صدقه	«
السيد فخري محمود برجاس احمد	«
السيد فؤاد منصور متري الخزوز	«
السيد حمد عطا محيسن الكساسبه	«
السيد ادوارد توما دخل الله عويس	«
السيد شاكر محمد علي السكر	«
السيد مصطفى عبد المجيد الشاعر	«
السيد وديع سليم عيسى النمير	«
السيد عدنان صلاح صالح ابو حامده	«
السيد يوسف حمود يوسف المبيضين	«
الانسه فاطمه محمد حسين خالد البسطامي	١٩٨٤/٨/٢٠
الانسه ازدهار عبد الفتاح غوشه	«
الانسه الهام فوزي العبد الحسين العوامله	«
الانسه الين سالم فاخوري	«
الانسه افلين حنا المدني	«
الانسه فايزه عبد الكريم الزعبي	«
الانسه امنه احمد محمود دعاس	«
الانسه اسعاف سعيد حجازي	«
السيد نبيه محمد اسماعيل المصري	«
السيد سالم سعد سودي جرادات	«
السيد احمد محمد حسين	«
الانسه نهاد ايوب بيروتي	«
السيد فؤاد سليم عبدالله خصاونه	«
السيد باسل يعقوب حدادين	«
السيد موسى مفضي مساندة ابو الغنم	«
الانسه نوال محمد فياض قطيشات	«
الانسه نجلاء ابراهيم شرايري	«
الانسه مديحه عبد الحليم العزب	«
الانسه ابتهاج مخاييل المسنات	«

الانسه ازدهار صالح القسوس ١٩٨٤/٨/٢٠
الانسه عفاف سلامه سالم الشوارب "
الانسه نوال سالم سلامه القسوس "
السيد ابراهيم ياسين ابراهيم الخطيب "
السيد جميل محمد ابو ميزر "
السيد عبد الرحمن ابراهيم محمد كتانه "
السيد مطر ذيب شوتر "
الانسه تركيه رشيد ابو سالم "

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء فضيلة الشيخ واصف عبد الرحمن عبده قاضي نابلس الشرعي في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١ بعد بلوغه سن الستين .

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة علىاحالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعـــد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

أ – وزارة الداخلية/الاحوال المدنية

١ – السيد عمر خليل عطيه ١٩٨٤/٩/١٤
٢ – السيد محمد سلامه المحاميد ١٩٨٤/٩/١

ب– وزارة التربية والتعليم

١ – السيده نهايه رياض عبد الرحيم هاشم ١٩٨٤/٩/١

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء عطوفة سكرتير عام رئاسة الوزراء السيد سعد الدين جمعة في الخدمةالحكومية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١٧ وهو تاريخ بلوغه سن الستين .

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/٩/١ :–

ترفيع السيده منى اكرم مهيار من ملاك وزارة الصناعة والتجارة والسياحة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة لتشغل وظيفة رئيس قسم :

ترفيع الموظف في وزارة المالية /الجمارك السيد محمد علي نمر شاهين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغـــل وظيفة مأمور جمرك .

ترفيع الموظف في وزارة العمل السيد عبد المجيد الصرايره الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير/مفتش

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في وزارة الصحة الدكتور عبدالله احمد حلوش على التقـــاعد اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيد ابراهيم عمر القادري من ملاك وزارة التربية والتعليم في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٢٣ بعد بلوغه سن الستين .

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :–

أ – وزارة التربية والتعليم

السيد خالد قاسم اسعد يوسف الاسمر ١٩٨٤/١١/١٣

ب– وزارة الصحـــة

السيد صالحه جريس ريادى ١٩٨٤/٨/٦

جـ – وزارة الاشغال العامة

السيد خالد محمد منـــاور ١٩٨٤/٩/١

١٠– وافق معالي وزير الصحه على قبول استقالة الدكتور اسامه فريد المؤقت اعتبارا من ١٩٨٤/٨/١ وذلك بناء على طلبه

١١– وافق عطوفة مدير مؤسسة الاقراض الزراعي على ترفيع المذكورات تاليا الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهن حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ :

الاسم	الدرجه	الوظيفه	تاريخ الترفيع
السيده شفاء عبد القادر احمد قطيش	ادنى مربوط الدرجة الخامسة	كاتبه	١٩٨٤/٩/١
الآنسه هبه محمد يوسف الشيخ	" " " "	كاتبة حسابات	١٩٨٤/٨/١
الآنسة رفعه يعقوب الربضي	" " " "	ناسخة/كاتبه	١٩٨٤/٩/١

١٢– قرر السيد خالد عبد الجليل حماد الدويكات الموظف في وزارة الاشغال العامة احالة نفسه على التقاعد اعتباراً من ١٩٨٤/٨/١٦ وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

١٣– قرر السيد جمال احمد الجيوسي الموظف في دائرة الاراضـــي والمساحة احالة نفسه على التقاعد اعتبـــاراً من ٩٨٤/٨/١٢ وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٣/أ) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

تصحيح خطـــأ

١٤– وقع خطأ مطبعي في تاريخ ترفيع السيد احمد خليل ابو سل والانسه روز انطون سابيلا الى الدرجة الثانية حسب كادر ونظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المنشور على الصفحة (١١٣٦) من عدد الجريدة الرسمية (٣٢٤٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ حيث ورد تاريخ ترفيعهما اعتباراً مـــن ١٩٨٤/٥/١٦ – خطأ والصواب هو :

تاريخ ترفيع السيد احمد خليل ابو السل اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١ .
تاريخ ترفيع الانسة روز انطون سابيلا اعتباراً من ١٩٨٤/٧/١٦ .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٧٦) تاريخ ٨/٨/١٩٨٤ المتضمن منح السيد ابراهيم حسين السيد ابو حمته الجنسية الاردنية باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ – قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

١ – زهراب ميشيل دير ديريان

٢ – فؤاد يوسف سليمان محمد

٣ – نمر نجيب موسى قعوار

٤ – لطفي تميم الحكيم

٥ – يعقوب يوسف يعقوب السحار

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩/٨/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للسيدة منى سعود برجس عبد الله بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاءاسم كل منهم : –

١ – السيد خالد ابراهيم الكلش	للتجنس بالجنسية السعودية
٢ – السيد فهيم صادق صالح دياب	« « الالمانية
٣ – السيد احمد ابراهيم احمد حسن الصوى	« « الجزائرية
٤ – السيد عبد الرحمن واصف عبد الرحيم قاسم سلمان	« « البريطانية

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقده بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٣٣٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٦٦٥) من الحوض رقم (١٧) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠٧٩) والدستور رقم (٦٠١٠) تاريخ ٩/٥/١٩٨٤ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – جزء من القطعة رقم (٥٣٧) من الحوض رقم (٣) من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥١١٨) والدستور رقم (٦٠٤٩) تاريخ ١٧/٦/١٩٨٤ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ١٩/٨/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحتة دونما واحدا و (٥١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٨) من الحوض رقم (١٩) المراح وام الغزلان من اراضي قرية الحصن الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٦٠٥٨) وصوت الشعب رقم (٥٠٠) تاريخ ٢٦/٦/١٩٨٤ استملاكا مطلقا لاغراض سلطة المياه وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

تطبيق احكام قانون تقسيم الاراضي ضمن حدود البلديات

رقم (١١) لسنة ١٩٦٨

في مدينة العقبة

قرر مجلس الورزاء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/١٩٨٢ الموافقة على تطبيق احكام قانون تقسيم الاراضي ضمن حدود البلديات رقم (١١) ١٩٦٨ في منطقة النخيل المحصورة بين فندق العقبة شمالا والميناء جنوباً .

شؤون البلديات

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية مشروع اسكان (زبادة فركوح) في محـــافظة اربد باســم (ضاحية الحسين) .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ /٨/ ١٩٨٤ – بالاستناد الى الماد (٣٤) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على تعيين السيد مروان رضوان سليمان المومني رئيسا لبلدية عبين وعبلين .

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد حمد الله النابلسي

- استنادا لاحكام المادة (٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي الطفيلة من ثمانية اعضاء الى (٩) تسعة اعضاء في دورة المجلس البلدي القادمة .

- استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان العضو السيد محمد صالح ابراهيم الغزو قد قدم استقالته من عضوية بلدية كريمه .

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم(١١٣ /٢٧)لسنة١٩٨٤ فرض عوائد تعبيدوترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنه المحلية للتنظيم لبلدية حكما قد قررت بقرارها رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تـــكلفة الشوارع اي ٢٠٪ لكل جانب مـــن جانبي الشارع وذلك استنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١٩) تاريخ ٢٧ /١/١٩٧٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في لواء عجلون الموافقة على مشروع تخفيض سعة شارع الحدائق في عجلـــون من (١٢) الى (١٠)متر وذلك حسب المخطـــط التعديلي رقم (١١) تاريخ ١٢/٨/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٩) تاريخ ١٤/٧/١٩٨٤ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة الكرك الموافقة على مشروع تعديل الشارع المار بالقطعـــة رقم (٢٣) مـــن حوض رقم (٢٣) من اراضي الربة في محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٢ /٨/١٩٨٤ م ووضعه موضـــع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٥) تاريخ ٢١/٧/١٩٨٤ بعد توصية لجنةالتنظيم اللوائيه فيمحافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة بئر ابو دنه رقـــم (٤١٠) تاريخ ٨/١ /١٩٨١ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشرهفيالجريدهالرسميه .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٧) تاريخ ٢/٧/١٩٨٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مشروع توسيع الشارع المار بالقطعة رقم (٢٩٩) من حوض (١١) مـــن اراضي عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ١٢ /٨/١٩٨٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (٢٤٤) تاريخ ٩/٨/١٩٨٤ الموافقـــة على تصديق مخطـــط احداث شوارع في بلدة بدران تصديقا مؤقتا لغايات شركة الكهرباء اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٥٢/٨٤ تاريخ ٣٠/٧/١٩٨٤ الموافقة على ايداع مخطط تنظيم شارع مقترح مسار بالقطع ارقام ١ ، ١٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤ ، ٤٦ ، ٣٨ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٢٥ ، ١٨ ، ٥٠ من حوض رقم ١٠ الحديب من اراضي بلال والقطعتين ٢٥ ، ٢٦ من حوض رقم (٢١) حصلون الغربي من اراضي الفحيص ، للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى دائرةالتخطيط الاقليمي فعلى كلمن له اعتراض من ذوي العلاقة مراجعة الدائره المذكورهلتقديماعتراضه

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٥١/٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ .

اعادة تعيين حدود امانة العاصمة لتشمل جزء من منطقة غرب الحزام الدائري /ماركا والتي تشمل اجزاء من الاحواض رقم (٣) المغيرات ، (٩) برفع (٨) المرقب ، (١) حنـو الكسار من اراضي ماركا ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قرر بقراره رقم ٥٤/٨٤ تاريخ ١٩٨٤/٧/٣٠ الموافقـة على ايداع مخطط تنظيم شارع تحديي يمر بقطع الاراضي ارقام ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥٤ ، ١١٨ ، ٤٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ من حوض رقم (٥) القريعة من اراضي البحاث والقطعة رقم ١٦ من حوض رقم (٥) المرصص من اراضي مرج الحمام والقطعة رقم ٣٤ من حوض رقم (٧) ابـو سيفين مرج الحمام والقطعتين ٣٨، ٧٤ من حوض رقم (٤) المشبك من اراضي البحاث ـ للاعتراض لمـدة شهر واحد مـن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية لدى دائرة التخطيط الاقليمي فعلى كل من له اعتراض من ذوي العلاقة مراجعة الدائرة المذكورة لتقديم اعتراضه .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنـة اللوائيـه للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن ابقاء الشارع المار بالقطعةرقم ٨٨ والقطع ٧٦ – ٧٤ – ٦٨ حوض ٣ الحنايفة كما هو بالتنظيم الاصلي المصدق نهائي الوارد من وزارة الشؤون البلديـة والقرويـه والبيئة بدون تعديل لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث دخله بعرض ٦ م من الشارع العام لتصل للقطعه رقـم ١٢١ حوض ٥ الجبيهة الغربي لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمده شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع سعة ١٢ م المار بالقطعتين ١٨ – ١٩ حوض ٣ سحاب تفاديا لهدم ابنية ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديةسحاب حيث – يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظه العاصمه بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة سحاب للاعتراض المتضمن تنظيم جزء من حوض رقم ١ وجزء من حوض رقـم ٣ وكامل الحوض رقم ٤ ابو صوانة وكامل الحوض رقم ٥ سليود ماعدا القطع من (١ – ١١) والقطعه ٢٧ وتنظيم جزء مـن الحوض رقم ١٠ موارس الدار وجزء من الحوض رقم ٨ موارس الكبار وجزء من الحوض رقم ٩ ابو رسوم وحسب المخطط الوارد من وزارة البلديات ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في بلدية سحاب حيث يمكـن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية و جريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الملون بالاحمر والغاء الشارع الملون بالازرق المار بالقطعه ٤٢ حوض ٤ المشبك لتعارضه مع ابنيةقائمه قبل التنظيم لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة مرج الحمام حيث يمكن لذي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الطريق عرض ٦ م المحاذية للقطعة (٤٧٦) حوض ١٢ رجم الحوابشة لعدم الاستفادة منها لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية الجبيهة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن احداث طريق بعرض ٦م تربط القطع ٦٩–٧٠ حوض ٧ أم زعروره بالشارع التنظيمي على ان يمر الطريق من حرم الشارع المفرز والملغى تنظيميا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى ذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع٩–١٠–١١–١٢–١٣–١٤حوض(٥)تلافيا لهدم منزل ،لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية ام قصير والمقابلين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديليالتنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الملون بالاحمر والغاء الشارع الملون بالازرق الواقع بالقطعة رقم ٧ حوض ٤ المشبك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مرجالحمامحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فيالجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتىاذا كانهناكما يوجبالاعتراضعلية تقديماعتراضاتهم الىاللجنة المحلية فيالمكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفهالذكر

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بين القطعتين ٧٢–٧٣حوض (١) ابو مرهف لرفع الضرر عن القطعة٧٣ لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية صويلح حيث يمكنلذويالعلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتباللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر

• تعلن اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع مناصفه المار ما بين القطعة ٢٦٣ والقطعة ٢٦ حوض ٢٣ ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجبالاعتراضعلية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم انمجلس بلدي اربد قد قرار بقرارهرقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٤ انشاء موقف خاصللسيارات الشاحنة في مدينة الشاحنات الواقعة الى الشرق من بلدة حواره طريق حواره–الرمثا–على قطعة ارض مساحتها (١٤٠) دونم تم تعبيدها واحاطتها بسور بارتفاع مترين ومزودة بالماء والكهرباء والهاتف والحراسة وكافة الخدمات اللازمة وقدقرر مجلس بلدية اربد تنظيم هذا الموقف وفق الأسس والتعليمات التالية : –

١ – يمنع دخول ومرور السيارات الشاحنة داخل حدود البلدية باستثناء الشوارع المخصصة للمرور الدولي والشوارع المؤدية الى الموقف ومدينة الشاحنات .

٢ – يمنع وقوف السيارات الشاحنة داخل حدود المنطقة البلدية ويستثنى منها السيارات المحملة من والى المنطقة البلدية شريطة ان يكون الوقوف لغايات التحميل والتنزيل والناءساعاتالليل فقط .

٣ – تستوفي البلدية من اصحاب السيارات الشاحنة بدل دخول واقامة السيارة داخل الموقف على النحو التالي : –

أ – سبعماية فلس يوميا عن كل سيارة شحن ذات محورين .

ب – دينار واحد يوميا عن كل سيارة شحن تزيد على محورين .

ج – في حالة مكوث اي شاحنة في الموقف المدة تزيد على ثلاثة ايام يستوفى بدل مقطوع يومي مقداره نصف دينار للفئتين .

د – يجري تحصيل الاجور المقررة من قبل البلدية بواسطة موظفين داخل – الموقف او بواسطة الغير عـن طريق التلزيم وحسبما يقرر المجلس .

هـ – الأجرة الشهرية لكل سيارة مهما كان نوعها عشرة دنانير شهريا .

و – تجرى مراقبة السيارات لغايات تطبيق هذه المواد بواسطة مراقبي السير ويقوم المجلس بوضع اشـارات مرور على جميع المداخل المؤدية الى الموقف .

ز – كل من يخالف فقرة من هذه المواد يعاقب بغرامة مالية مقدارها عشرون دينارا بالاضافة الى العقـوبات المنصوص عليها في قوانين وانظمة السير المرعية في المملكة .

ح – يسرى مفعول هذه الأسس والتعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ط – يحق للبلدية تعديل هذه الأسس والتعليمات بما يحقق المصلحة العامة .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قراراللجنة المحلية في بلدة المغير رقم (١٤) تاريخ٢٩/٤/١٩٨٤ والمتضمن الغاء الشارع المنتهي بنهاية مغلقة الكائن في ملك نهار موسى القبلان والاستعاضه عنه بالدخلات المفتوحة على الواقع لعدم تفتيت الملكيات. ولتقديم خدامات اكثر للمواطنين .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القـانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محـافظ اربـد
تركي المنهـداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٢٦/٢٨ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ المتضمن فتح شارع بعرض عشرة امتار من حرم سكة الحديد امام القطع ذوات الارقام (١١٤، ١٣٢، ١١٨) من حوض (١٠) البلد الى ان يصل بالاوتستراد وكذلك فتح شارع بعرض عشرون مترا امام القطع ذوات الارقام ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٧ من نفس الحوض وذلك لتخفيف ازمة السير في تلك المنطقـــة حسبما هو مجبر بالمداد الاحمـــر على المخطط التنظيمي رقم ٨٤/١٠ تاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيـــة للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذى العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينه .

ســـالم القضـــاه
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

اعـــــلان

يعلن لعموم المواطنين في بلدة الكفير باناللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة الكفير رقم (٤٢) تاريخ ١٩٨٤/٧/١٢ المتضمن طلب احداث دخله بعرض (٤) اربعة امتار واخـــرى بعرض (٦) ستة امتار والغاء دخله بعرض (٦) ستة امتار المؤشر عليهماباللون الاحمر حسب المخطط المعد من قبـــل هندسة البلديات، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة علىالترسيم المقترح ولشرة بالجريدة الرسميـــة وجريـــدتين محليتين للإعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

بحيث يحق لاصاحب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدة الكفـــير خلال مدة الاعتراض مصحوبة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــة .

حســـين العبوشي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

يعلن لعموم المواطنين في لواء جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة مرصع رقم (٣٩) تاريخ ١٩٨٤/٧/١٢ والمتضمن طلب وضع مخطـــط التعديل التنظيمي المقترح لبلدة مرصع موضع الاعتراض، فان اللجنة اللوائية تقرر وضع مخطط التعديلي التنظيمي موضع الاعتراض لمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنـــة المحلية في بلدة مرصع خلال مدة الاعتراض مصحوبة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

حسين العبوشي
متصرف لـــواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي للشارع المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٧) من اراضي قرية العالية .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العالية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار المجلس اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لـــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
عبدالحليم العواد

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للطريق المـــارة بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٢٣ ، ٢٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٣ ، ٤ ، ٣٣ ، ٥ ، ٦ ، ٣٢ ، ٨ ، ٧ ، ٢٤ ، ٢٦ من حوض البلد رقم (١) من حي (٣) ظهرة المغاير من اراضي مادبا .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في دار البلدية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

متصرف لـــواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
عبدالحليم العواد

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة اللوائية في الرمثا رقم (٢) لسنة ١٩٨٤م تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩م . والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم (١٤) تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣م . والمتضمن تثبيت دخلة حمد الرحيل بسعة ثلاثة امتار بعد ان تم نشرها في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣١٥٠) تاريخ ١١ /٥/١٩٨٣ م . ولم يتقدم أحد بالاعتراض . وعملا بأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، اعلن لاطلاع العموم عن وضع احداث الدخلة كما هي مرسمة على المخططات النهائية موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

متصرف لــواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا
محمود الســاري

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة اللوائية في الرمثا رقم (٢) لسنة ١٩٨٤م تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في الحمراء رقم (٣) تاريخ ١٦ /٥/١٩٨٣ البند الاول والمتضمن تثبيت الدخلة الموصلة من شارع الاميرة بسمة الى بيت موسى القاسم الهيطلي بعد ان تم نشرهـا في الجريدة الرسمية ولم يتقدم احد بالاعتراض ومن احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والابنية رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦اعلن لاطلاع العموم عن وضع الدخلة موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهـا في الجريدة الرسمية .

متصرف لــواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا
محمود الســاري

مهنة فحص النظــر وتجهيــز النظــارات الطبية

١ ــ لقد صرحت للسيد ابراهيم محمود محمد الخفش (الأردني الجنسية) الحائز على دبلوم فني بصريات من جامعة مدريد المركزية بمزاولة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية في المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ ــ لقد صرحت للسيد جورج فؤاد صادق (الاردني الجنسية)الحائز على ماجستيرفيزياء/جامعة براون من الولايات المتحدة الاميركية بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ ــ لقد صرحت للسيد هاري زفايس(الهولندي الجنسية)الحائز على دبلوما في تجهيزالنظـارات ودبلوما في فحص البصر ودبلوما في العدسات اللاصقة من جامعة كريستيان هايفس سكول بمزاولة مهنـة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية وتركيب عدسات لاصقة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ ــ لقد صرحت للسيد ابراهيم يوسف الشيخ(الأردني الجنسية)الحائز على دبلوم فحص البصر وتجهيز النظـارات الطبية من جامعة مدريد بمزاولة مهنة فحص البصر وتجهيز النظارات الطبية في المملكة الأردنية الهاشمية ؟

وزير الصحــة
الدكتور كامل العجلوني

مهنـــة التمريض

لقد صرحت للممرضين التالية اسماؤهم بمزاولة مهنة التمريض في المملكة الاردنية الهاشمية عـلى ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

اسـم الممرض	الكفاءة العلمية	الجنسيـة	مكان العمل
محمد زهير فريد الشيخ	دبلوم في التمريض	اردني	قطاع خاص
محمد عيد يوسف عكور	″ ″ ″	″	وزارة الصحة
مصطفى عبد الرحمن بطيخه	″ ″ ″	″	″ ″
محمد علي العقيل	″ ″ ″	″	″ ″
عبد الكريم محمد صالح	″ ″ ″	″	قطاع خاص
محمد حسن عبد المجيد	″ ″ ″	″	وزارة الصحة
حسين حامد المومني	″ ″ ″	″	″ ″
محمد مصطفى اليماني	″ ″ ″	″	″ ″
محمود ابراهيم ابو رياش	″ ″ ″	″	″ ″
احمد عيسى صالح	″ ″ ″	″	″ ″
رشاد ناجي سلمي	″ ″ ″	″	″ ″
محمود احمد سالم	″ ″ ″	″	″ ″
محسين محمد حسين عبد الرحمن	″ ″ ″	″	″ ″
فايق عطا الجبور	″ ″ ″	″	″ ″
يوسف اسماعيل صالح ابو السمن	″ ″ ″	″	قطاع خاص
فيصل محمد مفلح الحوراني	″ ″ ″	″	وزارة الصحة

تشجيـــع الاستثـــمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستيها : (رقـــم ١١٢ تاريخ ٢٦/٧/١٩٨٤ ورقم ١١٣ تاريخ ٢/٨/١٩٨٤) والواردة بكتاب معالي وزير الصناعه والتجارة والسياحة رقم ٧٣٥٣/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ٢٥/٨/١٩٨٤ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٩٨٤ الموافقـــة عليها بشكلها الذي وردت فيه وكما يـــــلي : ـ

الجلسة رقم ١١٢ تاريخ ٢٦/٧/١٩٨٤

أ ـ الموافقـــة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين (١٤ ، ١٦) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ .

١ ـ مشروع شركة السلفوكيماويات الاردنية المساهمة العامة المحدودة والمتضمن انتاج المواد الاوليه لصناعة المنظفات الكيماويـــة .

٢ ـ مشروع شركـــة المؤسسة الطبية الاردنيه والمتضمن انتاج حقن ووصلات وانابيب وقفازات للاستعمال الطبـــي .

٣ ـ مشروع الشركة الاردنية لصناعة الاسلاك الكهربائية والمتضمن انتـــاج اسلاك انتين تلفزيون واسلاك تلفون واسلاك رفيعة بقطر (١ ـ ٦) مم .

ب ـ الموافقة على اعتبار مشروع شركة البلقاء للمنتجات الاسمنتيـــة مشروعاً اقتصادياً مصدقاً استناداً الى قرار محكمة العدل العليا رقم (٢٦) تاريخ ٢٩/٢/١٩٨٤ اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الاعفاء في ١٢/١/١٩٨٣ واعفـاء الارباح الصافية للمشروع من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته الانتاج في ١/٥/١٩٨٢ واعفاء ابنية واراضي المشروع بالقدر المستعمل لأغراضه لمدة خمس سنوات اعتباراً من ١/٥/١٩٨٢ استناداً الى المادتين (١٦ ، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ ، واعفاء الماكينات والآلات وقطع الغيار بقيمة (٢٦٦٩٠٦) دنانير (سيف) من كافة رسوم الاستيراد والجمارك والاضافية الاخرى استناداً الى المادة (١٤) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ .

ج ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التاليـــة مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ : ـ

١ ـ مشروع شركة قعوار لانتاج مبيدات مكافحة الحشرات المنزلية والآفات الزراعية .

٢ ـ مشروع شركـــة صناعة المعدات الانشائية الخفيفة المساهمة الخصوصية المحدودة والمتضمن انتاج دعائم طوبار حديدية وصقايل ولوازمها .

٣ ـ مشروع انتاج النسيج والشباك المعدنيـــة (المنخل) لصاحبه السيد نوفل هويدي ثابث والمتضمن انتاج شبك (منخل) معدني .

٤ ـ مشروع مؤسسة نوح الزراعية لتربية طيور الفر والديك الرومي .

٥ ـ مشروع الشركة العربية الدنمار كية والمتضمن انتاج المربيات وتكرير العسل .

٦ ـ مشروع شركـــة مركز الفنار لطباعة الافلام المساهمـــة الخصوصية المحدودة والمتضمن تحميض وطباعة الافلام الملونة .

٧ ـ مشروع الشركة العالمية لطلاء المعادن والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة والمتضمن انتاج طلاء معادن وبروفيلات المنيوم رقائق .

٨ ـ مشروع شركة عمر الحضرمي وشركاه/مخابز السنابل والمتضمن انتاج الخبز العربي والافرنجي والمعجنات .

٩ ـ مشروع شركة هايل ابو حمدان وهاشم المعاني لانتاج الخبز والكعك .

١٠ ـ مشروع شركـــة رياض صقر وشركاه للمنتوجات الاسمنتيـــة والمتضمن انتاج المواسير الاسمنتية للمياه والمجاري وحجر الكندرين .

١١ ـ مشروع انتاج مجاري هواء للتدفئة والتبريد لصاحبه السيد حاتم فؤاد ترزي .

د ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية : ـ

١ ـ شركة صبحي جبري واولاده ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٥/١/١٩٨٤ لاعفاء ماكنات واجهزة .

٢ ـ الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٤ لاعفاء وتعديل مواد .

الجلسة رقم ١١٣ تاريخ ٢/٨/١٩٨٤

أ ـ الموافقـــة على اعتبار مشروع جميل علي القريوتي وشركاه لانتاج بريكات واجزائها لعموم الاليات خالية من الاسبست مشروعـــاً اقتصادياً مصدقاً ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادتـــين (١٤ ، ١٦) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ .

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصاديـــة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور : ـ

١ ـ شركة محمد حسن حمدان الهرش لانتاج البلاط والرخام والطوب والقرميد والانابيب الاسمنتية .

٢ ـ الكلية الوطنية للعلوم الهندسية والادارية .

٣ ـ مؤسسة وسيم ابراهيم حقي لتحميض وطبع الافلام والصور .

ج ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمه التالية : ـ

١ ـ الشركة العربيه للصناعات الكهربائية ـ الطلب المقدم بتاريخ ٢٤/٧/١٩٨٤ لتعديل مكبس المنيوم .

٢ ـ الشركة الاردنية العالمية لانتاج افران الغاز والغسالات ـ الطلب المقـــدم بتاريخ ٨/٧/١٩٨٤ لاعفاء مواد واجهزة .

قـــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملاً بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقـــم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في مـــلاك وزارة الصحة الدكتور شحـــده عبد الواحد محمد عيد الزاغ من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٦/٨/١٩٨٤ .

الحاكم العسكري العام

احمد عبيدات

المحامون الشرعيون

دفع السيد اسامه يعقوب غيث رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٨٤ .

قاضي القضاة

ابراهيم القطـــان

تصنيف المقاولين

المقاولون المصنفون في الفئات العليا

استناداً الى احكام المادة (٢١) الفقرة (جـ ـ ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، تم تصنيف المقاولين المبينه اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم حسب تعليمات أسس تصنيف المقاولين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ وتعديلاتها . ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١/٦/١٩٨٥ :ـ

الجـــدول الثالث لعـــام ١٩٨٤

المقـــــــاول	مجـــال الطرق	مجـــال الابنية	مجال الكهروميكانيك
المركز المتحد للتعهدات		ثانية ابنيــة	
شركة عبر المتوسط للتعهدات			اولى كهروميكانيك
شركة الملاح للمقاولات		ثانية ابنيــة	
شركة الانوار الكهربائية للتجارة والمقاولات			اولى كهرباء مباني
شركة المشاريع المتحدة	اولى خرسانه / جسور وعبارات	اولى ابنيــة	
الشركة الدولية للتجارة والصناعة		ثانية ابنيــة	

المقاولون المصنفون في الفئات العليا

استناداً الى احكام المادة (٢١) الفقرة (جـ ـ ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، تم اعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات وبالدرجات المبينة ازاءاسم كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين المنشورة في الجريدة الرسمية (٣١٤١) بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ وتعديلاتها : ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغاية ١/٦/١٩٨٥ :ـ

الجـــدول الثـــالث لعـــام ١٩٨٤

المقـــــــاول	مجـــال الطرق	مجال الابنيـــة	مجال الكهروميكانيك	مجال المياه والمجاري
الانشائية للمقاولات واعمال البناء		عام ابنية	اولى كهروميكانيك	ثانية مياه ومجاري
مهندسون ميكانيكيون ومقاولون (ميس)			عام كهروميكانيك	
شركة الاعمار للهندسه والمقاولات		عام ابنية	اولى كهروميكانيك	اولى مياه ومجاري
شركة الابنية الجاهزة		اولى ابنية جاهزة		
شركة العيسى وقفاع للهندسة والتعهدات		ثانية ابنيــة		اولى مياه ومجاري
الشركة الوطنية للانشاءات		اولى ابنيــة		
شركة الصفاء للتعهدات العامة		عام ابنيــة		
شركة رانكو للتعهدات العامة والاسكان		اولى ابنيــة		
شركة داود اخوان للمقاولات	عام طرق	عام ابنيــة	عام كهروميكانيك مع اولى ميكانيك وصحي اولى تكييف وتبريد اولى كهرباء مباني	
مكتب الخدمات الفنية			اولى كهروميكانيك مع اولى كهرباء / قوى	
شركة اليكتروميكانيكل انترناشونال (ايمي)		ثانية ابنيــة	عام كهروميكانيك مع اولى ميكانيك وصحي اولى تكييف وتبريد اولى كهرباء مباني	اولى مياه ومجاري

تصنيف المقاولين مــن الفئة الثانية

الجدول الثالث لعــام ١٩٨٤

استناداً لاحكام الماده (٢١) فقرة (جـ ـ ٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٣٩) لسنه ١٩٨٢ تم تصنيف واعادة تصنيف المقاولين المبينة اسماؤهم في الجدول ادناه في الاختصاصات والدرجات المبينة ازاء كل منهم حسب تعليمات اسس تصنيف المقاولين من الفئة الثانية والتي نشرت في عدد الجريدة الرسمية (٣١٤١) الصادر بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٣ وتعديلاتها ويعتبر هذا التصنيف ساري المفعول لغايــة ١/٦/١٩٨٥ .

تصنيف لعام ١٩٨٤

مكتب فريد حتر للتعهدات والمقاولات	اشغال عامــة (ب)
شركة المشاريع والمقاولات الفنية	ميكانيك (ب) وكهرباء (ب)
شركة مكتب ابو صوفة للتعهدات العامة	ابنيــة (ب)
شركة نصيرات للمقاولات العامة	مياه ومجاري (ب)
شركة فلاح نزال وشركاه للابنية والاشغال	ابنيه (أ) واشغال عامة (أ)
شركة احمد صلاح وعطاالله الجمل وشركاه للابنيه والمقاولات	ابنيــه (ب)
المقاول احمد محمد المعايرة	اشغال عامة (ب)
شركة رمــان للمقاولات	طــرق (أ)
مكتب عدنان خريسات للتعهدات	ميكانيك (ب)
الشركة الاهلية للابنية والمقاولات	ابنيــه (أ)
شركة محمد يوسف الشباطات واخوانه	اشغال عامة (ب)
شركة الوشاحي للتعهدات	ابنيه (ب) واشغال عامة (ب)
مؤسسة ربحي ابو العوف	اشغال عامة (ب)
شركة الكركي للتعهدات	ابنية (أ) واشغال عامة (أ)
مكتب غسان المصري للابنية والمقاولات	ابنيــه (ب)
المقاول احمد سليم سالم الطراونه	ابنيــه (ب)
المقاول ابراهيم سالم العمايرة	اشغال عامة (ب)
شركة عبد اللطيف ويوسف الطراونه للتعهدات	اشغال عامة (ب)
شركة يوسف ولافي غنيم الطراونه للتعهدات	اشعال عامة (ب)
مكتب المهندس ابراهيم عريس للتعهدات العامة	ابنيــة (أ)
المقاول محمود سلمان بني هاني	اشغال عامة (ب)
مؤسسة عدي كنعان للمقاولات	ابنيــة (أ)

اعــادة التصنيف لعــام ١٩٨٤

مؤسسة الطرق الحديثة	طرق (ب)
مؤسسة احمد سالم الطراونة الهندسية	ابنيه (ب)
المؤسسة الشرقية للمياه والمجاري والتدفئة المركزية	ميكانيك (أ) ومياه ومجاري (ب)
مكتب الرحاحله للتعهدات العامة	اشغال عامة (ب)
مؤسسة المشاعل للمقاولات	طرق (ب) ، مياه ومجاري (أ)
	خرسانة / جسور وعبارات (أ)
شركة شعبان وعبد الرحمن للمقاولات	طرق (ب) ، ابنيه (ب)
المقاول علي محمد عطية الزعبي	ابنيه (ب) واشغال عامة (ب)
المقاول حسن محمد سليمان الطراونه	ابنيه (ب) ، طرق(ب) واشغال عامة(أ)
شركة مهدي حمدان وصالح برغل للتعهدات	ابنيــه (أ)

الأعلانات

اعــــلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل جمعية الصداقة الاردنية البريطانية كجمعية عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم السادس عشر من شهر اب لعام ١٩٨٤ .

وزيــــر الداخلية
سليــمان عــرار

اعــــلان

يعلن ان نادي الفجر الرياضي الثقافي الاجتماعي/عمان قد سجل تحت رقم (٣٦٦) بموجب قانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦م وذلك في اليوم العشرين من شهر آب لعام ١٩٨٤م .

وزير الثقافة والشباب
د. عبدالله عويدات

اعــــلان

يعلن ان فرقة الفجر الفنية / اربد قد سجلت تحت رقم (٣٦٧) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم «٣٣» لسنة ١٩٦٦ . وذلك في اليوم العشرين من شهر آب لعام ١٩٨٤ .

وزير الثقافة والشباب والاثار
عبــد الله عويــدات

اعـــلان

يعلن انه في اليوم الثالث عشر من شهر آب سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية سيدات جبه الخيرية / جرش وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

وزيـــر التنمية
الاجتمـــاعية
عبد السلام كنعـــان

اعـــلان

يعلن انه في اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية سبسطية الخيرية / نابلس تحت رقم ٧٣٣ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

عبدالسلام كنعان
وزيـــر التنمية
الاجتمـــاعية

اعلانـــات

تسجيل جمعية تعاونيـــة

يعلن ان جمعية دليلةالمطيرات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/مادبا قد سجلت تحت رقم (١١٧٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الخامس عشر من شهر آب لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعلان تعديل مواد في نظام جمعية تعاوليـــة

يعلن لاطلاع العموم ما يلي : —

بناءعلى قرار الهيئة العمومية لجمعية اليقظة التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٤ وعملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (د) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ .

قررت تعديل الفقرة (ب)من المادة ١٢ والفقرة (أ) من المادة (٣٧) من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالي :—

نص الفقرة (ب) من المادة : (يلتزم كل عضو بدفع مبلغ ما يتي فلس شهريا لصندوق الطوارىء
(١٢) قبل التعديل : للحالات الطارئة والمساعدات بقرار من لجنة الادارة .)
نص الفقرة (ب) من المادة : (يلتزم كل عضو بدفع مبلغ ثلاثماية فلس شهريا لصندوق الطوارىء
(١٢) بعد التعديل : ويستغل هذا الصندوق للحالات الطارئة والمساعدات بقرار من لجنة الادارة)
نص الفقرة (أ) من المادة : (تتالف لجنة الادارة من ثلاثة اعضاء على الاقل لا يقل
(٣٧) قبل التعديل : عمر الواحد منهم عن الحادية والعشرون عاما) .
نص الفقرة (أ) من المادة : (تتالف لجنة الادارة من ثلاثة اعضاء على الاقل لايقل عمر الواحد
(٣٧) بعد التعديل : منهم عن الحادية والعشرين عاما وتكون عضويتهم لمدة سنتين) .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعية الداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تصفية جمعية تعاونية

استناد الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٢) ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠

قررت تصفية جمعية منطقة العارضه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / السلط والمسجلة تحت رقم(٥٢٥) تاريخ ٢/٣/١٩٧١ وتعيين السيد خليل سيف مصفياً لها وعنوانه مكتب تعاون السلط وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات على الجمعية المذكور يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم(١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء جمعيةالوفاق التعاونية للتوفير والتسليف محدودة المسؤولية في عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

المطالبات

اعـــلان

عملا باحكام الفقره (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيدعلي صالح محمد ابو العسل وكفيله محمد عبدالله ابراهيم ابوالعسل انيبادرا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية والبالغ (٧٧٤) سبعمائه واربعة وسبعين دينارا و(٦٥٠) فلساً خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده
وزيـــر المالية

اعـــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم(١١)لسنة ١٩٧٣م ، يرجى من المبعوث السابق السيد مازن فهد فاضل محمد وكفيلة والده أن يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ (٥٠٠) خمسمائة دينار لحساب البعثات العلمية خلال مدة أقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د . حنا عوده
وزيـــر المالية

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة في القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ . يرجى من المبعوث السابق السيد شاهر ضيف الله سليم موسى وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ (٢٢٧) مائتين وسبعة وعشرين دينارا لحساب البعثات العلمية خلال (٦٠) يوما مـــن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده

وزير الماليــه

مطالبـــة

يطلب من حربي رضوان محمد عربيات والعريف عمر موسى حسين الهنداوي مبلغ وقـــدره (٢٥١٤ دينارا) وذلك بالتكافل والتضامن سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٢/١٢/ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥ .

على المذكورين المبادرة بدفع المبلغ المبين اعلاه خلال (٦٠) يوما مـــن تاريخ نشر هذه المطالبة بالجريدة الرسمية ، تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

مطالبـــة

يطلب من الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه المبالغ المبينة ازاءها ، فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبالغ المتحققة عليهم خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية علما بان اصحاب العلاقة قد وقعوا على طلب المصالحة رقم ٥٥٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣ .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اسم الشخص	المبلغ المتحقق
فهيد خلف عوده الشهوان	٨٠٠٠ دينار
موسى محمد سليمان سميح	٨٥٠٠ دينار

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية ماعين التعاونية الزراعية المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ دينار
مرجي سالم حدادين	٣٠٠٠
سند ابراهيم حدادين	٣٠٠٠
ارشيد علي سلمان النجادا	٤٥٠
بسام بركات ابو وندي	٦٠٠
ابراهيم حلو الحميمات	٤٢٠
علي محمد صبره النجادا	١٠٥٠
عبد المعطي فهد السنيان	١٦٠٠
احمد فليح سلمان النجادا	٤٠٠٠
عبد العزيز فهد السنيان	١٠٠٠

الاسم	المبلغ دينار
عبد الحافظ عبد المهدي السليم	١٢٠٠
عبد الوالي عبد المهدي السليم	٢٧٠٠
موسى عوده حدادين	٢٣٠٠
احمد سليمان فاضل النجادا	١٣٠٠
عبد الغني سالم ابو وندي	٦٠٠٠
عبد الحافظ مفضي النجادا	١٥٠٠
عبد العزيز عبد القادر ابو وندي	١٠٠٠
عطا سليمان المناسيه	١٣٠٠

اعـــلان

يطلب من التالية اسماؤهم المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك سأعمل على تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك

عادل القضاه

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
شركة كومت للهندسة والتعهدات	٢٤٠	٢٣٦
السيد هاني الحاج حسن	٢٤٠	١١
مؤسسة اورفي التجارية	٨٠٠	٩٢
شركة فتح الله عبد الستار واولاده	٦٥٠	١٩
شركة صناعة العبوات واللفائف الاردنية	٤٢٠	٥١
شركة مزاوي التجارية	٤٠٠	١١٧
مصنع الرديتر الوطني	٧٦٠	١٣٧
شركة كومت للهندسة والتعهدات	٥٠٠	٩٩
شركة القدسي لمواد البناء	٣٠٠	١١٣
بهجت الحمصي واولاده		٦
لوازم التراكتورات		١٠
مؤسسة سام وال[illegible]		١٠

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
عصام تادرس وشركاه	٥٠٠	٤
عصام تادرس وشركاه	٥٠٠	١٠
البنك الاسلامي	٥٠٠	٤
البنك الاسلامي	٥٠٠	١٠
مخازن علي رباح		٢
شركة زمزم اخوان		٦
داوود طاهر واولاده	٥٠٠	٢
نبيل ناجي خوزي	٥٠٠	٤
عصام تادرس	٥٠٠	٤
عصام تادرس	٥٠٠	١٠
الشركة العربية للمستحضرات الطبية		١٠

اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية منطقة دير علا ودامية التعاونية الزراعية وادي الاردن المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يومــا من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة (٦/ب) من القــانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلـــغ ف	المبلـــغ د	الاسم	المبلـــغ ف	المبلـــغ د
احمد ابراهيم ابو حلوه	٥٠٠	١٠٠٢	عمر ابراهيم الفزاع	٧٠٠	٤٨٥٧
ابراهيم احمد سليمان	٧٠٠	١٢٨٥٧	عبد الكريم احمد الفاعور	٨٠٠	٣٤٧٣
بسمة مزيد الحمدان	٢٠٠	٥٩٦٠	فايز زيدان حمدان		٦١١١
جمال محمد الاحمد	٥٠٠	٥٨٧٢	فواز مزيد الحمدان		٨٠٥
حمدان عبد الوالي	٨٠٠	١٤٠٣	فلاح علي حسين الغراغير		٣٧٤٤
خلف علي الغراغير	٢١٦	٦٥١٨	فضة محمد الاحمد		٦٠٠٠
زيدان حمدان الاحمد	٧٥٥	٥١٦٢	محمد ابراهيم الفزاع	٣٧٦	١٢٢٩١
سالم احمد سعيد	٠٠٠	٩٠٢	محمد توفيق الفاعور		٦١٢٢
سعد مفلح عليان	٧٥٠	١١٠٨	مزيد الحمدان الاحمد		٦١١٨
هايل زيدان الحمدان		٩٧٠٠	مصلح الحمدان الاحمد		٦٥٣٩
صالحة الصالح الموسى	٦٠٠	٣٥١٦	محمد زياد الحمدان		٥٨١٨
عقاب احمد الفاعور	٧٦٠	٧٦٧٢	محمد مبارك التوفيق		٥٥٣
عقاب محمد الاحمد	٧٠٠	٥٩٢٤	ممدوح حمدان الاحمد		٦٢٧٤
عبد القادر علي العطيش		١٢٥٢	محمد مصطفى موسى الغراغير		٨٤٨١
علي مفلح عليان	٤٠٠	٨١٦	نبيل فهد سمعان		٣٢٨١

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية جريبا التابعة لواء الزرقاء .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم العشرين من شهر آب سنة ١٩٨٤ .
اراضي قرية جريبا التابعة لواء الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنــه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الزرقاء ودار الحكومة في الزرقاء.ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكوره ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة
بـــدري الملقي

اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمـــان

ليكن معلوما لدى الجميع بأن جدول حقوق اراضي قرية بدران حوض رقم ١٣ كوم ياجوز قد اصبح مصدقاً ونهائيا ماعدا القطع ذوات الارقام ٢٧و٢٨و٢٩و٣٠و٣١و٣٣و٣٤و٣٥ من الحــوض المذكور وقد فتح سجل في هذه الدائرة تمهيداً لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علماً بأن الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول من تاريخ ٢٦/٦/١٩٨٤ .

مدير تسجيل اراضي عمان المنتدب

اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيــل اراضي عجلون

يعلن للعموم بأنه تم تصديق جدول حقوق قطع الاراضي رقم ٧٦ من حوض رقم ٤ حي رقــم ٨ من اراضي كفرنجه والقطعة رقم ٨٢ من حوض رقم ٤ حي رقم ٥ من اراضي كفرنجه .

واصبح قيدهما نهائياً وقد فتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتباراً من تاريخ ١٥/٨/١٩٨٤ لقاء رسوم التسويه البالغة ٥ر١٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة دائرة تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
توفيق مريـــان

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء/اربد الى أحمد حسين سليمان درويش مجهول محل الاقامه يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ١٩٠ ديناراً و ٧٨١ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

مأمور اجراء / اربد